المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 22 سبتمبر 2025، 16:00 – 23 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 23 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-23**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري *– عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)، حلب (1)، اللاذقية (2)، إدلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الجيش الوطني السوري، جهات أمنية رسمية، مجموعات مسلحة*

- *الوصف النمطي: يتضمن هذا النمط سياسات إقصاء طائفي أو قومي تستهدف فئات محددة من السكان عبر إجراءات إدارية، عنف جسدي، تهديدات، استبعاد من التعليم أو العمل، أو الإخلال بالمساواة أمام القانون.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و26)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 7)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نظام روما الأساسي) المادة 7((h)(1)*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: تقييد ممنهج لحقوق اقتصادية عبر الإقصاء الإداري، تحويل المؤسسات الخدمية إلى مشاريع ربحية، أو التدخل في استقلال المنظمات المهنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 6 و8 و13)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 23 و25)*

انتهاك الحق في السكن والملكية *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حلب (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، قوات رديفة*

- *الوصف النمطي: يشمل هذا النمط الاستيلاء غير المشروع على العقارات، تهجير السكان، الاعتداءات على الممتلكات الخاصة، والتمييز في الحصول على السكن.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 17)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11)، اتفاقيات جنيف (المادة 33)*

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: أجهزة الأمن السورية*

- *الوصف النمطي: احتجاز أفراد دون سند قانوني، مصحوب بإساءة المعاملة أو التهديد، وغالبًا ما يتم على خلفيات طائفية أو سياسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و7)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3 و5)*

الاختفاء القسري *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حلب (1)، إدلب (1)، الجهات المنفذة: جهات غير محددة، مجموعات مسلحة، فاعلون مجهولون*

- *الوصف النمطي: حالات اختفاء لأفراد، من بينهم أطفال، دون معلومات عن مصيرهم، وسط فشل السلطات في اتخاذ إجراءات حاسمة، ما يشير لتواطؤ أو تقصير جسيم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9 و6)*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: وزارة الدفاع السورية، قوات رديفة*

- *الوصف النمطي: حالات قتل مدنيين في سياقات طائفية أو نتيجة انفلات أمني مسلح، دون محاسبة أو تدخل رسمي*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)، نظام روما الأساسي) المادتان 7 (a)(1)و7((f)(1)*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: الرقة (1)، الجهات المنفذة: القوات الجوية التركية*

- *الوصف النمطي: قصف جوي يستهدف منشآت مدنية في مناطق مأهولة، دون التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ويمثل تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول (المواد 48 و51 و52)، نظام روما الأساسي) المواد 8 (ii)(b)(2)و8((iv)(b)(2)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية*

- *الوصف النمطي: توغل عسكري مباشر داخل أراضٍ سورية، مصحوب بتوقيف وتفتيش مدنيين، يمثل خرقًا للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))، اتفاقية جنيف الرابعة (المادتان 27 و33)، اتفاقية فك الاشتباك(1974)*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، حلب (1)، الجهات المنفذة: أجهزة الأمن السورية، الجيش الوطني السوري*

- *الوصف النمطي: استخدام العنف الجسدي واللفظي أثناء الاحتجاز أو المداهمات، بهدف الإذلال أو بث الرعب،*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: تشكيلات تابعة للحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: تهجير جماعي للأهالي، وتحويل المؤسسات التعليمية إلى مراكز إيواء، بما يغيّر وظيفة المرافق العامة ويحول دون استخدامها من قبل السكان الأصليين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 49)، نظام روما الأساسي) المادة 7((d)(1)*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية سورية*

- *الوصف النمطي: خطابات وتصريحات استفزازية صادرة عن عناصر أمنية، تستهدف الهوية الطائفية، وتشيع مناخًا من الخوف والفرز المجتمعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 20)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2)*

الحرمان التعسفي من الحق في التعليم *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: طرد أو تهميش طلاب من السكن الجامعي والمؤسسات التعليمية بناء على خلفيات طائفية أو اقتصادية، أو حرمان جماعي من الوصول للتعليم نتيجة الحصار أو التهجير.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 28)*

قمع الحق في التظاهر السلمي *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات الأمن العام ومجموعات مسلحة رديفة*

- *الوصف النمطي: استخدام العنف الجسدي لتفريق متظاهرين سلميين، بما في ذلك الضرب بأدوات معدنية، ما يشكل قمعًا ممنهجًا لحرية التعبير.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 21)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
23/09/2025	دمشق	المزة – السكن الجامعي	الحكومة السورية	التمييز الطائفي الممنهج، الحرمان من الحق في السكن والتعليم، تحويل الخدمة العامة إلى نشاط استثماري، استغلال نفوذ داخل مؤسسة رسمية، تمييز اقتصادي وطبقي، قصور مؤسسي في ضمان الحماية والعدالة	0	0	0	0	0
23/09/2025	دمشق	حي الميدان	الحكومة السورية	الاستيلاء غير القانوني على الملكية الخاصة، التواطؤ المؤسسي مع جهات أمنية، التهديد بالقتل، الفشل المؤسسي في توفير الحماية القانونية، فساد قضائي، قصور مؤسسي في إنفاذ العدالة	0	0	0	0	0
23/09/2025	السويداء	المؤسسات التعليمية الرسمية	الحكومة السورية	حصار جماعي ممنهج، حرمان جماعي من التعليم، تهجير قسري، تهديد قائم على الهوية الطائفية، تحويل المؤسسات التعليمية إلى مراكز إيواء، قتل مدنيين بينهم طلاب ومعلمون، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية	0	0	31	0	0
23/09/2025	حلب	عفرين – الزيدية – شارع الطبالة	الحكومة السورية	اقتحام منازل بالقوة، اعتداء جسدي وتعذيب، خطاب كراهية طائفي، سرقة ونهب ممتلكات خاصة، استيلاء غير مشروع على عقارات، تمييز قائم على الهوية القومية والطائفية، ضعف الدولة المركزية في الحماية، انتهاك جسيم للحق في الملكية والكرامة الإنسانية	0	2	0	0	0
23/09/2025	اللاذقية	جبلة – ناحية الدالية	الحكومة السورية	الاحتجاز التعسفي، المعاملة القاسية والمهينة، الاعتداء الجسدي، الاستفزاز الطائفي العلني، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية	1	1	0	0	0
23/09/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية – مقر نقابة المحامين	الحكومة السورية	إقصاء طائفي ممنهج، تهديد للحياة والأمان الشخصي، تمييز ديني في التوظيف القضائي، تقويض استقلال القضاء، قصور مؤسسي في احترام مبدأ المساواة أمام القانون	0	0	0	0	0
23/09/2025	دير الزور	البوكمال – ريف دير الزور الشرقي	الحكومة السورية	الحرمان من الحق في التظاهر السلمي، استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، اعتداء جسدي منظم، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الدستورية، انتهاك للحق في السلامة الجسدية	0	5	0	0	0
23/09/2025	ريف دمشق	ببيلا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، التهديد للأمان الشخصي، فشل مؤسسي في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن	0	0	0	1	0

23/09/2025	حماة	السلمية – شارع الثورة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إطلاق نار عشوائي على المدنيين، الشروع بالقتل العمد، إصابات جسدية جماعية، ترويع الأهالي، تدمير ممتلكات خاصة، ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح العشائري	0	11	0	0	0
23/09/2025	حلب	منطقة سليمان الحلبي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الخطف، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، انتهاك حقوق الطفل، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية	0	0	0	1	0
23/09/2025	حلب	غرفة صناعة حلب	الحكومة السورية	تهميش إداري ممنهج، تقويض استقلال المؤسسات الاقتصادية، استغلال النفوذ، فشل مؤسسي في ضمان الشفافية، قمع الحق في الإدارة المستقلة والتنظيم النقابي	0	0	0	0	0
23/09/2025	إدلب	معرة النعمان – ريف إدلب الجنوبي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الخطف، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية، انتهاك حقوق الطفل	0	0	0	1	1
23/09/2025	اللاذقية	ريف اللاذقية – سقوبين	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، الخطف والاحتجاز القسري، التعذيب حتى الموت، قصور مؤسسي في حماية المواطنين، جريمة ذات طابع طائفي	0	0	1	0	0
23/09/2025	القنيطرة	الصمدانية الغربية	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة الوطنية، دخول غير مشروع لقوات أجنبية، تفتيش تعسفي للمدنيين، تهديد مباشر للحرية والأمان الشخصي، انتهاك لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، خرق للقانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
23/09/2025	الرقة	ريف الرقة الغربي – صوامع السلحبية	الجيش التركي	قصف جوي على منشآت مدنية، استخدام غير متناسب للقوة، استهداف لمناطق مأهولة، تهديد مباشر لحياة المدنيين، انتهاك سيادة دولة، انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، احتمال ارتكاب جريمة حرب	0	0	0	0	0
الإجمالي					**2**	**19**	**32**	**3**	**1**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق <حي المزة <السكن الجامعي

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :التمييز الطائفي الممنهج، الحرمان من الحق في السكن والتعليم، تحويل الخدمة العامة إلى نشاط استثماري، استغلال نفوذ داخل مؤسسة رسمية، تمييز اقتصادي وطبقي، قصور مؤسسي في ضمان الحماية والعدالة

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام لجنة تابعة لمن يعين من قبل الحكومة السورية داخل مؤسسات الدولة ويلقب "**بالشيخ**" ، **انتهاك** بحق الطلاب **المقيمين ضمن السكن الجامعي في دمشق** بإصدار قرار إداري يقضي بطرد كافة الطلاب من الطوائف العلوية والمسيحية والشيعية والدرزية من السكن الجامعي.

التوثيق:

وفق الشهادات: نُفذ القرار من قبل إدارة السكن الجامعي خلف مشفى المواساة، وعلى طريق المزة أوتوستراد، مقابل كلية التربية. وبعد عملية الطرد، بادرت الإدارة إلى تقسيم مباني السكن إلى طوابق متمايزة بحسب الانتماء الطائفي والقدرة الاقتصادية، على النحو التالي:

- تخصيص طوابق قديمة غير مؤهلة للطلاب من الطائفة السنية الوافدين من إدلب، وحلب، ودير الزور، دون أي تحسينات أو خدمات مضافة.
- تخصيص طوابق فاخرة تحت مسمى "أجنحة الياسمين" و"جناح التوليب"، جرى إعادة تأهيلها وفق معايير فندقية، مقابل بدل شهري مرتفع يتراوح بين 500 ألف ليرة سورية و 1 مليون ليرة سورية للسرير، مما حوّل السكن الجامعي من خدمة مجانية إلى مشروع استثماري يستفيد منه أصحاب الدخل المرتفع فقط.

نتج عن هذا التمييز حرمان ممنهج لطلاب ينتمون إلى أقليات دينية من حقهم في التعليم العالي، نتيجة إقصائهم من حق السكن، وعدم توفر بدائل ممكنة لهم. كما عانى الطلاب من خلفيات اجتماعية واقتصادية متوسطة أو فقيرة من شعور واضح بالتهميش الطبقي والتفريق في الوصول إلى الخدمات التعليمية الأساسية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك انتهاكًا ممنهجًا قائمًا على التمييز الطائفي والديني، واستخدامًا تعسفيًا للصلاحيات داخل مؤسسة حكومية يفترض أن تكون محايدة وذات طابع خدمي. كما يشير القرار إلى تغلغل مجموعات مسلحة غير رسمية في بنية مؤسسات الدولة، مع ما يترتب على ذلك من تقويض للحياد المؤسسي وخرق مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم.

كما يُظهر الانتهاك نمطًا من التمييز الطبقي في الوصول إلى الخدمات الأساسية، وتحويلها إلى أدوات ربحية على حساب مبدأ المساواة، بما يكرّس التهميش ويُهدد الأمن الاجتماعي في أوساط الطلاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الحق في التعليم

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5 (الحق في التعليم والإقامة دون تمييز)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للسلامة الجسدية أو العقلية، كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <حي الميدان

التاريخ: 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستيلاء غير القانوني على الملكية الخاصة، التواطؤ المؤسسي مع جهات أمنية، التهديد بالقتل، الفشل المؤسسي في توفير الحماية القانونية، فساد قضائي، قصور مؤسسي في إنفاذ العدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، عدم تجاوب الحكومة السورية مع صاحب المركبة المسلوبة باسم الامن العام وزارة الداخلية و رغم تقديمه شكاوى رسمية إلى قسم الشرطة المختص. تعرض لاحقًا للتهديد بالقتل من قبل الطرف الذي استولى على المركبة، وطالبوا صاحب المركبة بدفع مبلغ 30 ألف دولار كشرط لاسترجاعها.

التوثيق:

وفق الشهادات:

أفاد المواطن أبو بكر المهايني قائلًا: "أنا المواطن السوري أبو بكر المهايني من دمشق، أفيدكم أن سيارتي من نوع تاهو – شيفروليه موديل (2022) قد سُرقت في حي الميدان بدمشق، بعد عودتي من المنفى عقب 14 عامًا من التهجير في الأردن وتركيا. وبعد فترة، تعرفت عليها في مكتب سيارات الآغا في حلب، وحين طالبت بها، قيل لي إنها أصبحت تابعة للأمن العام. وقد وصلت القضية إلى القضاء، لكنه وقف مع الجهة الأمنية رغم الوثائق التي قدمتها، وأصبحت السيارة محجوزة الآن في قسم شرطة الشهباء. هددني السارق المنتمي للأمن العام بالقتل إن لم أدفع 30 ألف دولار مقابل استعادتها".

وتم إرفاق مجموعة من الوثائق التي تُظهر وجود تزوير في الأوراق الرسمية، وتكشف عن تواطؤ جهات حكومية في عملية الاستيلاء على المركبة، رغم وضوح الأدلة المقدّمة.

مرفق صور ووثائق متعلقة بالحادثة تظهر عملية التزوير بوضوح والتواطؤ الحكومي مع السارق:

الى قسم شرطة الشهباء

بعد الرجوع الى سجلاتنا تبين ان رقم اللوحة /28652 /هي نفس رقم اللوحة على سيارة هونداي بورتر بينما رقم الهيكل /1GNS138KL8NR149999/لايوجد له قيود على برنامج المواصلات .

يرجى الاطلاع وشكراً

إدلب في: ١٥ /٣/ ١٤٤٧هـ – الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٢٥م

مدير مديرية ادلب

م. محمد أسعد بيلسلني

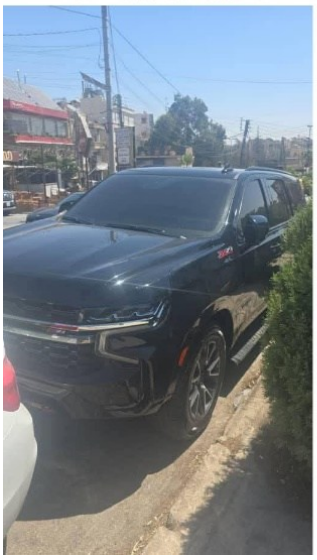

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الانتهاك نمطًا من الفساد المؤسسي والتواطؤ الإداري بين أجهزة الأمن ومؤسسات القضاء، ويُظهر فشلًا ممنهجًا في تطبيق القانون وضمان الحماية القانونية للمواطنين، خاصة العائدين من اللجوء، الذين يُفترض أن يتمتعوا بضمانات إضافية وفق مبادئ العدالة الانتقالية.

وتُمثل القضية أيضًا مؤشرًا على انعدام مبدأ سيادة القانون، وتحول أجهزة إنفاذه إلى أدوات لإضفاء الشرعية على انتهاكات ترتكبها جهات نافذة، بما يهدد الأمن القانوني والاجتماعي ويقوّض الثقة العامة بمؤسسات الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في توفير الحماية القانونية
- المادة 17 – عدم جواز التعرض التعسفي للملكية الخاصة
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي وعدم التهديد أو الابتزاز

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 17 (لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة 11 (الحق في مستوى معيشي كافٍ)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية المسببة لمعاناة شديدة، عند ارتكابها بشكل منهجي ضد المدنيين، قد ترتقي إلى جريمة ضد الإنسانية، في حال إثبات النمط والنية العامة.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء < المؤسسات التعليمية الرسمية

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حصار جماعي ممنهج، حرمان جماعي من التعليم، تهجير قسري، تهديد قائم على الهوية الطائفية، تحويل المؤسسات التعليمية إلى مراكز إيواء، قتل مدنيين بينهم طلاب ومعلمون، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار الحصار المفروض على محافظة السويداء من قبل تشكيلات تابعة للحكومة السورية، ما أسفر عن **حرمان أكثر من 70 ألف طالب** من مقاعدهم الدراسية مع بداية العام الدراسي الجديد.

التوثيق:

وفق الشهادات: يرتبط هذا الحرمان بانتهاكات مركّبة شملت:

- **التهجير القسري** لأهالي الريف الغربي البالغ عددهم 34 قرية.
- **التهديدات الطائفية المستمرة**، التي وصلت إلى الاعتداءات الجسدية وصولًا إلى القتل في الجامعات السورية.
- **تحويل مدارس المحافظة** في المدن والأرياف إلى مراكز إيواء للمهجّرين، الذين تجاوز عددهم 180 ألفًا، ما حال دون استخدامها للأغراض التعليمية.

تعمل السلطات المحلية حاليًا على تجهيز مراكز بديلة لإيواء العائلات داخل مدينة السويداء نفسها بدعم لوجستي، بهدف إخلاء المدارس وإعادة تشغيلها، إلا أن ذلك لم يتحقق فعليًا حتى الآن.

كما وثق المركز مقتل عدد من الطلبة خلال الهجمات الأخيرة على المحافظة، وتسجيل **عشرات من الطلاب الناجحين في شهادة التعليم الأساسي (الصف التاسع) ضمن قوائم القتلى**، إضافة إلى **مقتل أكثر من 30 معلمًا ومعلمة**، ما يعكس الأثر الكارثي للهجمات على مستقبل العملية التعليمية في المحافظة.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحصار الممنهج على السويداء انتهاكًا متعدّد الأبعاد:

- **حرمان جماعي** من الحق في التعليم.
- **تهجير قسري** وفقدان الحماية للسكان.
- **استهداف قائم على الهوية الطائفية** يكرّس التمييز المجتمعي.
- **ضعف الدولة المركزية** في تأمين الحماية وضمان استمرارية الخدمات التعليمية، مما يُظهر انهيارًا مؤسسيًا في صون الحقوق الأساسية.

كما أن مقتل الطلبة والمعلمين في سياق الهجمات يضاعف من خطورة الانتهاك، كونه يمسّ الحق في الحياة والحق في التعليم معًا.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - المادة 13 – الحق في التعليم
  - المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل السكن والتعليم
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- اتفاقية حقوق الطفل:(1989)
  - المادة 28 – الحق في التعليم
  - المادة 38 – حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب – المادة 49 (التهجير القسري محظور)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس طائفي أو ديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية المسببة لمعاناة شديدة أو حرمان جماعي من الحقوق الأساسية.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹مدينة جبلة ‹ناحية الدالية

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاحتجاز التعسفي، المعاملة القاسية والمهينة، الاعتداء الجسدي، الاستفزاز الطائفي العلني، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر الأمن العام بارتكاب انتهاكات ذات طابع طائفي في محافظة اللاذقية وريفها، وتحديدًا في ناحية الدالية – ريف جبلة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم توقيف الشاب (ت. ح. م) المنحدر من قرية **دير الجرد** عند الحاجز الشرقي لمدخل بلدة الدالية، أثناء مروره بسيارته بغرض إصلاحها. أجبره العناصر على الترجل من مركبته بعنف، وتعرض لاحتجاز قسري استمر نحو **أربع ساعات**، تخلله ضرب مبرح باستخدام الأيدي وأدوات متنوعة. لم يُفرج عنه إلا بعد تدخل كل من مختار القرية ووالده وعضو لجنة البلدة، ما يوضح غياب الإجراءات القانونية وضعف دور مؤسسات الدولة في ضبط ممارسات الأجهزة الأمنية.

وفي حادثة متزامنة داخل البلدة، قام مسلحون من الأمن العام بجولة علنية، واقتحم أحدهم مطعمًا محليًا موجهًا سؤالًا استفزازيًا لرواد المكان" **:أنتو فلول نظام؟**"، بينما بادر آخر بسؤال الأهالي" **:أنتو علويّة ولا سُنّة؟**." هذه الأفعال أوجدت حالة من الخوف والارتباك بين المدنيين، وتُظهر نمطًا من **الاستفزاز الطائفي المباشر** الذي يهدد السلم الأهلي ويقوض ثقة السكان المحليين بالجهات الأمنية.

التقييم الحقوقي:

تشير الحادثتان إلى **نمط من الانتهاكات الممنهجة** ذات الطابع الطائفي والديني، ترتكبها جهات أمنية رسمية داخل نطاق سيطرة الحكومة السورية.

الاحتجاز التعسفي والاعتداء الجسدي يندرجان ضمن انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي، بينما تعكس الأسئلة الاستفزازية الموجهة للأهالي نهجًا قائمًا على **التمييز الطائفي وترويع المدنيين**، بما يهدد النسيج الاجتماعي والسلم الأهلي

ويُظهر ذلك **قصورًا مؤسسيًا** في ضبط سلوك العناصر الأمنية داخل مؤسسات الدولة، ما يضاعف فقدان الثقة بالمؤسسات القضائية والرقابية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو المهينة
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 5 – لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة المهينة
  - المادة 2 – حظر التمييز على أي أساس
- دستور الجمهورية العربية السورية:(2012)
  - المادة 33 – المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5 (المساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق دون تمييز)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية في حال ثبوته كنهج منهجي أو واسع النطاق
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للسلامة البدنية أو العقلية

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹مدينة اللاذقية ‹وسط المدينة ‹مقر نقابة المحامين

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إقصاء طائفي ممنهج، تهديد للحياة والأمان الشخصي، تمييز ديني في التوظيف القضائي، تقويض استقلال القضاء، قصور مؤسسي في احترام مبدأ المساواة أمام القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام **نقابة المحامين في اللاذقية** بترشيح قضاة جدد للمناصب القضائية، عقب إجبار **42 قاضيًا من الطائفة العلوية** على تقديم استقالاتهم تحت تهديد مباشر بالقتل أو التصفية الجسدية.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد محامٍ من نقابة المحامين في اللاذقية (طلب عدم كشف اسمه):

"القرار صدر بشكل مفاجئ، وتمت دعوة أعضاء النقابة للتوقيع عليه. نحن ندرك أن هناك تهديدات طالت القضاة المستقيلين، وبعضهم أكد أنهم تلقوا اتصالات تهدد حياتهم في حال بقائهم بمناصبهم. الوضع أثار رعبًا كبيرًا بين الكوادر القضائية".

- **صورة من الكتاب الرسمي الصادر عن النقابة**

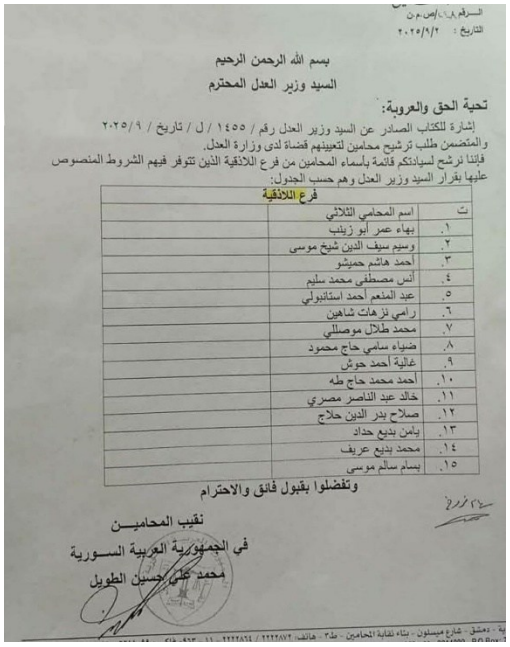

التاريخ : ٢٠٢٥/٩/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد وزير العدل المحترم

تحية الحق والعروبة:

إشارة للكتاب الصادر عن السيد وزير العدل رقم / ١٤٥٥ / ل / تاريخ / ٢٠٢٥/٩ والمتضمن طلب ترشيح محامين لتعيينهم قضاة لدى وزارة العدل.
فإننا نرشح لسيادتكم قائمة بأسماء المحامين من فرع اللاذقية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار السيد وزير العدل وهم حسب الجدول:

فرع اللاذقية	
ت	اسم المحامي الثلاثي
١.	بهاء عمر أبو زيلب
٢.	وسيم سيف الدين شيخ موسى
٣.	أحمد هاشم حميشو
٤.	أنس مصطفى محمد سليم
٥.	عبد المنعم أحمد استانبولي
٦.	رامي نزهات شاهين
٧.	محمد طلال موصللي
٨.	ضياء سامي حاج محمود
٩.	غالية أحمد جوش
١٠.	أحمد محمد حاج طه
١١.	خالد عبد الناصر مصري
١٢.	صلاح بدر الدين حلاج
١٣.	يامن بديع حداد
١٤.	محمد بديع عريف
١٥.	يسام سالم موسى

وتفضلوا بقبول فائق والاحترام

نقيب المحاميـــن
في الجمهورية العربية الســـورية
محمد علي حسين الطويل

التقييم الحقوقي:

يكشف هذا الإجراء عن **نمط تمييز طائفي ممنهج** في بنية مؤسسات الدولة القضائية، يهدف إلى إقصاء مكونات بعينها، وفرض لون ديني واحد في إدارة السلطة القضائية.

يمثل ذلك تقويضًا صارخًا لمبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة أمام القانون، كما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا عميقًا** في قدرة الدولة على حماية القضاة من التهديدات الجسدية وضمان حيادهم الوظيفي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق دون تمييز
  - المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ومحايد
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 7 – المساواة أمام القانون
  - المادة 10 – الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5 (المساواة أمام القانون)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة أو تمس بالسلامة العقلية والنفسية لفئة مجتمعية

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹مدينة البوكمال ‹ريف دير الزور الشرقي

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الحق في التظاهر السلمي، استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، اعتداء جسدي منظم، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الدستورية، انتهاك للحق في السلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات خروج أهالي مدينة **البوكمال** بريف دير الزور الشرقي صباح يوم 22 أيلول / سبتمبر 2025 في مظاهرات واسعة، احتجاجًا على تفشي الفساد والمحسوبيات في المؤسسات المحلية، وارتفاع معدلات الاستغلال المالي والإداري. رفع المتظاهرون شعارات تدعو إلى **مكافحة الفساد، تحسين الأوضاع المعيشية، وضمان العدالة في تقديم الخدمات.**

المظاهرة بدأت بشكل سلمي، بمشاركة مئات من الأهالي، إلا أن قوات الأمن العام ومعها مجموعات مسلحة رديفة تدخلت بشكل مباشر لتفريق المحتشدين، مستخدمة **الهراوات المعدنية وكابلات الكهرباء النحاسية** للاعتداء الجسدي على المتظاهرين.

التوثيق:

وفق الشهادات: أسفر التدخل العنيف عن إصابة **خمسة مواطنين بجروح متفاوتة،** ونُقل بعضهم إلى مراكز طبية محلية لتلقي العلاج، فيما سادت حالة من التوتر والخوف بين الأهالي نتيجة الأسلوب العنيف في فض التجمّع. لم يُسجل استخدام للرصاص الحي، لكن طبيعة الأدوات المستعملة توضح وجود **نية لإيقاع إصابات جسدية مباشرة** بغرض الردع والعقاب الجماعي.

التقييم الحقوقي:

يمثل ما جرى في مدينة البوكمال **نمطًا متكرّرًا من قمع الحريات العامة،** حيث استخدمت السلطات الأمنية القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين مارسوا حقهم الدستوري في الاحتجاج.

كما يكشف الحدث عن **قصور مؤسسي** في حماية الحقوق المكفولة بالدستور السوري (المادة 44 من دستور 2012 – الحق في التجمع والتظاهر السلمي)، ويشير إلى اعتماد ممارسات عقابية منظمة تستهدف الردع بدلاً من حماية المدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 21 – الحق في التجمع السلمي
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 20 (الحق في التجمع السلمي)

التوصيف القانوني الموسّع:

- الاستخدام الممنهج للقوة المفرطة ضد مدنيين عُزّل قد يُشكل:
  - **انتهاكًا جسيمًا للحق في السلامة الجسدية**
  - وفي حال إثبات الطابع المنهجي أو الواسع النطاق لهذه الممارسات، يمكن اعتباره:
    - **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي (الاضطهاد على أساس سياسي أو اجتماعي)
    - **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (k)(1)(الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة متعمدة)

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹ريف اللاذقية ‹منطقة سقوبين

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، الخطف والاحتجاز القسري، التعذيب حتى الموت، قصور مؤسسي في حماية المواطنين، جريمة ذات طابع طائفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة قتل المواطن السوري **رائد فوزي حاج علي،** المنحدر من بلدة الفوعة في ريف إدلب والمهجّر منها، وهو من الطائفة الشيعية.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرى استدراجه عبر **اتصال هاتفي** من قبل مجموعة مسلحة تضم عناصر محليين وأجانب، تبين أنهم يتبعون لوزارة الدفاع السورية. بعد استدراجه، تم **خطفه ونقله إلى منطقة سقوبين بريف اللاذقية،** حيث تعرّض لاحتجاز قسري وتعذيب شديد، انتهى بقتله ورمي جثمانه في المنطقة.

الحادثة تحمل أبعادًا واضحة من **الاستهداف الطائفي الممنهج،** خصوصًا أن الضحية ينتمي إلى إحدى الأقليات الدينية (الشيعة) وقد سبق تهجير أهالي بلدته (الفوعة) من ريف إدلب ضمن سياق صراعات طائفية سابقة.

- **صورة للضحية رائد فوزي حاج علي**

التقييم الحقوقي:

يشكل ما حدث جريمة **قتل خارج نطاق القانون** مقرونة بجريمة **تعذيب،** تمارسها عناصر تابعة لجهة رسمية (وزارة الدفاع)، بما ينزع عنها أي مبرر قانوني ويكشف عن **نمط من الاستهداف القائم على الهوية الطائفية.** كما يعبّر الحادث عن **قصور مؤسسي خطير** في حماية المدنيين داخل مناطق يفترض أنها تحت سيطرة الحكومة المركزية، ويعكس استخدام أجهزة الدولة وأذرعها الأمنية كأداة للاضطهاد الطائفي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن
  - المادة 5 – حظر التعذيب
- دستور الجمهورية العربية السورية:(2012)
  - المادة 33 – المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات
  - المادة 28 – لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) – المواد 2 و 4: حظر التعذيب وتجريمه دون استثناء
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب ضمن هجوم واسع أو منهجي
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس طائفي أو ديني كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة عفرين <حي الزيدية <شارع الطبالة

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اقتحام منازل بالقوة، اعتداء جسدي وتعذيب، خطاب كراهية طائفي، سرقة ونهب ممتلكات خاصة، استيلاء غير مشروع على عقارات، تمييز قائم على الهوية القومية والطائفية، ضعف الدولة المركزية في الحماية، انتهاك جسيم للحق في الملكية والكرامة الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اقتحام مسلحين تابعين للجيش الوطني السوري منزل المواطن الكردي **أحمد حانو** (65 عامًا) في تمام الساعة الثالثة فجرًا يوم 22 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: المسلحون، الذين داهموا المنزل الكائن في **حي الزيدية – شارع الطبالة – مدينة عفرين،** قاموا بربط أحمد حانو وزوجته زينب، والاعتداء عليهما بالضرب المبرح، مع توجيه عبارات تحمل **خطاب كراهية طائفي** .بعد ذلك استولوا على أموال ومصاغ ذهبي من المنزل، قبل أن يغادروا دون أي تدخل أمني.

تُظهر هذه الوقائع **نمطًا متكررًا من الاعتداءات الممنهجة ضد السكان الكرد** في عفرين، والتي تشمل الاعتداء الجسدي، السرقات، الاستيلاء على الممتلكات، والترويج لخطاب الكراهية الطائفية والقومية. كما يكشف عن **غياب تام لأي إجراءات ردعية** من قبل السلطات الأمنية المسيطرة، بما يعكس حالة انفلات أمني متعمد.

- **صورة المواطن المعتدى عليه احمد حانو**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحوادث **انتهاكات جسيمة متعددة الأبعاد:**

- انتهاك الحق في الحرية والسلامة الجسدية (عبر الضرب والاحتجاز القسري).
- انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية (خطاب كراهية طائفي).
- انتهاك الحق في الملكية (الاستيلاء على الممتلكات بالقوة وبيعها دون سند قانوني).
- استهداف ممنهج قائم على الهوية الكردية والدينية.

ويكشف ذلك عن **نمط من الانتهاكات المنهجية ضد السكان الكرد في عفرين،** في ظل سيطرة الجيش الوطني المدعوم من تركيا، بما يهدد النسيج الاجتماعي ويكرّس سياسة الإقصاء والتمييز.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
  - المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ بما يشمل السكن
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 17 – الحق في الملكية وعدم حرمان أحد منها تعسفًا
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب:
  - المادة 27 – حماية الكرامة وعدم التمييز
  - المادة 33 – حظر النهب والعقوبات الجماعية

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس قومي أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية المسببة لمعاناة شديدة كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 8 :(xvi)(b)(2)النهب كجريمة حرب
  - المادة 8 :(iv)(a)(2)التدمير أو الاستيلاء على الممتلكات كجريمة حرب إذا لم تقتضه ضرورة عسكرية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <غرفة صناعة حلب

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهميش إداري ممنهج، تقويض استقلال المؤسسات الاقتصادية، استغلال النفوذ، فشل مؤسسي في ضمان الشفافية، قمع الحق في الإدارة المستقلة والتنظيم النقابي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تقديم **الهيئة التنفيذية الكاملة لغرفة صناعة حلب** والمكوّنة من تسعة أعضاء بارزين استقالة جماعية من مهامهم الإدارية، وذلك احتجاجًا على سياسة التهميش والإقصاء الإداري، والتدخل المباشر من قبل ممثل حكومي (شيخ مُعيّن من الحكومة السورية داخل الغرفة).

التوثيق:

وفق الشهادات: الاستقالات جاءت نتيجة اعتراض مستمر على **قرارات تنظيمية تعيق عمل الصناعيين**، إضافة إلى تجاهل وزير الصناعة نضال الشعار لمطالب الصناعيين، وعدم استجابته لاحتياجاتهم التشغيلية الضرورية لإعادة دوران العجلة الصناعية في مدينة حلب، التي تُعد المركز الاقتصادي الأبرز في سوريا.

الوزير رفض طلب الاستقالة رسميًا، وطالب بعقد جلسة للتفاهم مع بقية أعضاء الغرفة "بمن فيهم الشيخ المعيَّن"، معتبرًا أن المرحلة "حساسة وتتطلب بقاء الأعضاء في مناصبهم."

أفاد أحد أعضاء الغرفة المستقيلين (رفض الكشف عن اسمه): "لم نعد نملك أي دور فعلي داخل الغرفة، جميع القرارات تمرر من ممثل الحكومة دون استشارتنا. طالبنا الوزير أكثر من مرة بحل هذه الإشكالية، لكنه تجاهلنا، لذلك اتخذنا قرار الاستقالة الجماعية".

كما أفاد التاجر أبو عطا أن الحكومة السورية تقوم بتهميش العمل الصناعي والتجاري بحلب متعمدين تهجير الصناعيين إلى خارج حلب

صورة من طلب الاستقالة الموقع من الأعضاء التسعة، وهم: محمد زيزان/ أنس سرميني/جوزيف طوقتلي/طلال خصيم/رامز غجر/أحمد مهدي الخضر/إسماعيل حج حمد/محمد كعدان/عماد طه القاسم

- **صورة عن طلب الاستقالة:**

ALEPPO CHAMBER OF INDUSTRY

No.

Date.

غرفة صناعة حلب

الرقم :

التاريخ :

السيد وزير الاقتصاد والصناعة

الدكتور نضال الشعار المحترم

تحية طيبة،

يتقدم اليكم أعضاء المكتب التنفيذي في غرفة صناعة حلب بطلب قبول الاستقالة من مجلس إدارة غرفة صناعة حلب ،وذلك بسبب التهميش وعدم الرد على مطالب مجلس إدارة غرفة صناعة حلب .

وتفضلوا بالقبول بفائق التقدير والاحترام

محمد زيزان: عضو مجلس الإدارة –مسؤول المعارض

انس سرميني: عضو مجلس الإدارة –مسؤول المعارض

جوزيف طوقتلي : عضو مكتب تنفيذي.

طلال خصيم: عضو مكتب تنفيذي.

رامز غجر: عضو مكتب تنفيذي – الخازن.

احمد مهدي الخضر: عضو مكتب تنفيذي-امين السر.

إسماعيل حج حمد: عضو مكتب تنفيذي-نائب رئيس مجلس الإدارة.

محمد كعدان: عضو مكتب تنفيذي. -نائب رئيس مجلس الإدارة.

عماد طه القاسم : رئيس مجلس الإدارة .

التقييم الحقوقي:

تكشف هذه الواقعة عن **نمط من التقييد الإداري والهيمنة الحكومية** على المؤسسات المهنية والاقتصادية، وهو ما يُفرغها من مضمونها كمؤسسات مستقلة تمثل مصالح الصناعيين.

رفض الاستقالة واستمرار الضغط على الأعضاء للبقاء في مناصبهم، رغم اعتراضهم، يعكس **قصورًا مؤسسيًا في احترام الحق في الإدارة الذاتية والتنظيم النقابي**، ويشير إلى أن القرارات الاقتصادية تُدار بطريقة فوقية خاضعة للاعتبارات السياسية لا المهنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - المادة 8 – الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها بحرية
  - المادة 6 – الحق في العمل وضمان ظروف مناسبة لإدارته
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 23 – الحق في العمل واختيار الإدارة الحرة للمصالح الاقتصادية
- دستور الجمهورية العربية السورية:(2012)
  - المادة 44 – حرية الانضمام إلى المنظمات والنقابات المهنية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعتبر التهميش الممنهج والتدخل السياسي في غرفة صناعة حلب **انتهاكًا للحق في التنظيم النقابي والإدارة الحرة للمؤسسات.**
- استمرار الاستقالات الجماعية في مؤسسات الدولة مع الخوف من الإفصاح عن أسبابها الحقيقية يشير إلى **بيئة قمعية قائمة على التهديد والانتقام.**
- يمكن تصنيف هذه الانتهاكات ضمن:
  - **قصور مؤسسي داخلي** (داخل مناطق سيطرة الحكومة المركزية)

- انتهاك للمعايير الدولية الخاصة بحرية التنظيم والاستقلال المؤسسي
- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب التحقيق الفوري في حالات الاختفاء

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب ضمن هجوم واسع أو منهجي
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة للمدنيين

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ،بلدة ببيلا

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، التهديد للأمان الشخصي، فشل مؤسسي في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن:

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطنة السورية ناهد حداد، البالغة من العمر 43 عامًا، بعد مغادرتها منزلها الكائن في بلدة ببيلا – شمال منطقة يلدا – جنوب مدينة السيدة زينب، في ريف دمشق الجنوبي.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق إفادات عائلتها، فقد خرجت ناهد من منزلها منذ ما يزيد عن 48 ساعة دون أن تعود، ولم يتمكن أيٌّ من أفراد الأسرة أو الجيران من التواصل معها أو معرفة مكان وجودها حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

باشرت العائلة عمليات بحث مكثفة بالتعاون مع أهالي المنطقة، وتم إبلاغ الجهات المختصة في المنطقة، إلا أن هذه الجهات لم تتخذ إجراءات ملموسة للكشف عن مصير المخطوفة أو التحقيق في الحادثة، ما يزيد من احتمالية تورط جهات مسلحة منظمة، ويشير إلى ضعف واضح في قدرة الدولة المركزية على تأمين الأمان وحماية المدنيين في هذه المنطقة.

- **صورة المخطوفة ناهد**

التقييم الحقوقي:

يشكل الحادث نمطًا من أنماط **الاختفاء القسري**، يرتكبه فاعلون مجهولون في منطقة تقع ضمن نطاق سيطرة الحكومة السورية الاسمية، ولكنها تعاني من ضعف واضح في الضبط الأمني.

ويُظهر الحدث فشل الدولة في اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الأفراد من خطر الخطف والاختفاء، خصوصًا في مناطق تقع على تماس مع نشاط الجماعات المسلحة أو الشبكات غير النظامية، ما يعكس **ضعف الدولة المركزية** في تلك المناطق، ويقوّض سيادة القانون، ويزيد من مشاعر الخوف وانعدام الثقة لدى السكان المحليين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

- المادة 6 – الحق في الحياة

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق الفوري في حالات الاختفاء

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان)
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – تنطبق الحالة على المادة الأولى والثانية
- في حال ثبوت تورط جهات منظمة أو معرفتها، قد يُعدّ الانتهاك:
  - جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الاختفاء القسري للأشخاص)

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹مدينة السلمية ‹شارع الثورة

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إطلاق نار عشوائي على المدنيين، الشروع بالقتل العمد، إصابات جسدية جماعية، ترويع الأهالي، تدمير ممتلكات خاصة، ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح العشائري

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء مسلح نفذها أفراد من إحدى العشائر التابعة للقوات الرديفة للحكومة السورية المؤقتة، حيث اقتحموا **شارع الثورة في مدينة السلمية – ريف حماة الجنوبي الشرقي.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تطور خلاف شخصي بين المسلحين وأحد الأهالي إلى **إطلاق نار عشوائي على المارة**

والأهالي بالمنطقة أسفر الاعتداء عن **إصابة 11 مدنيًا بجروح متفاوتة**، بينهم إصابة واحدة خطيرة، ونقل المصابون إلى المشفى الوطني في السلمية.

كما قام المهاجمون بتكسير واجهات عدة محال تجارية في الشارع، تاركين وراءهم حالة واسعة من **الرعب والذعر بين السكان**، لاسيما النساء والأطفال.

الحادثة تعكس حالة **الانفلات الأمني في السلمية**، نتيجة انتشار السلاح العشائري وسط غياب أي تدخل رادع من الجهات الأمنية المختصة.

التقييم الحقوقي:

ما جرى في شارع الثورة يُظهر **سلوكًا إجراميًا منظمًا** يستهدف حياة المدنيين وممتلكاتهم، في ظل حماية عشائرية وسياسية، ويمثل **فشلًا مؤسسيًا** في فرض الأمن وحماية المجتمع المحلي.

إطلاق النار العشوائي يدخل في إطار **محاولة قتل عمد جماعي**، وتحطيم الممتلكات الخاصة يُعد شكلًا من أشكال الاعتداءات العقابية الجماعية التي تروّع السكان.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 17 – حماية الملكية الخاصة من التدخل التعسفي
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن
  - المادة 17 – الحق في الملكية
- اتفاقية جنيف الرابعة:(1949)
  - المادة 27 – حماية المدنيين من الترويع

- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية

التوصيف القانوني الموسّع:

- استخدام السلاح الناري ضد مدنيين عُزّل قد يُصنّف كـ **جريمة حرب** إذا ثبت الطابع المنهجي للاستهداف.
- في حال تكرار هذا النمط ضمن هجمات أوسع، يمكن اعتباره **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (1)(a)و 7 (1)(k)من نظام روما الأساسي (القتل أو الأفعال اللاإنسانية المتسببة بمعاناة شديدة).

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <منطقة سليمان الحلبي

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، انتهاك حقوق الطفل، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء الطفلة **رزان عماد دالاتي**، بعد مغادرتها **مدرسة الفتاة في منطقة سليمان الحلبي بمدينة حلب** ظهر يوم 22 أيلول / سبتمبر 2025، عقب انتهاء الدوام المدرسي.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم تعد الطفلة إلى منزلها في الوقت المعتاد، وعند محاولة الاتصال بها من قبل ذويها كان هاتفها خارج التغطية. قامت العائلة ببحث مكثف شمل جميع المشافي والمراكز القريبة والمناطق المحتملة، إلا أن الجهود لم تسفر عن أي نتيجة. وبحسب العائلة، تم إبلاغ الجهات المختصة وتقديم بلاغ رسمي عن الحادثة، لكن لم يتم الكشف عن مصيرها حتى الآن.

الحادثة تحمل مؤشرات قوية على وقوع **جريمة خطف منظّمة**، وتضع السلطات أمام مسؤولية مباشرة في حماية القاصرين والتحقيق الفوري لكشف مصير الطفلة.

التقييم الحقوقي:

تمثل حادثة خطف الطفلة رزان انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل، وجريمة **اختفاء قسري** تهدد حياتها وسلامتها البدنية والنفسية.

كما تكشف الحادثة عن **ضعف الدولة المركزية في تأمين الحماية داخل المناطق الحضرية**، وتُظهر خللاً خطيرًا في قدرة الأجهزة الأمنية على الاستجابة السريعة لحماية الفئات الأشد ضعفًا، وخاصة القاصرين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل:(1989)
  - المادة 19 – حماية الطفل من العنف والاختطاف
  - المادة 11 – التزام الدولة بمنع خطف الأطفال
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 6 – الحق في الحياة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)
  - المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
  - المادة 12 – واجب التحقيق الفوري في حالات الاختفاء
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب ضمن هجوم واسع أو منهجي
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة للمدنيين

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب <مدينة معرة النعمان <ريف إدلب الجنوبي

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية، انتهاك حقوق الطفل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء الطفل **إبراهيم بهجت العليوي**، البالغ من العمر 14 عامًا، والمقيم في بلدة معرة النعمان بريف إدلب الجنوبي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد غادر الطفل منزله منذ عشرة أيام متوجهًا نحو دمشق، إلا أنه لم يصل إلى وجهته ولم يُعرف مكانه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. لم يرد أي اتصال من الخاطفين أو مؤشرات عن الجهة التي تقف خلف الحادثة.

الحادثة تأتي في سياق أمني هشّ يطبع مناطق إدلب، حيث تنتشر المجموعات المسلحة غير المنضبطة، وتُسجّل حوادث خطف واختفاء متكررة تطال مدنيين بينهم قاصرون، وسط **ضعف واضح للدولة المركزية** في فرض سلطتها أو تأمين الحماية.

- **صورة المخطوف إبراهيم**

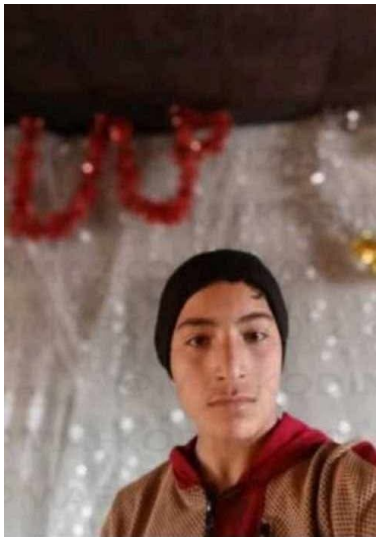

التقييم الحقوقي:

يمثل اختفاء الطفل إبراهيم العليوي **حالة اختفاء قسري** في بيئة يغيب فيها دور الدولة المركزية، ما يجعله عرضة للاستغلال والتهديد المباشر لحياته.

تُظهر الحادثة ضعفًا بنيويًا في حماية الفئات الأشد ضعفًا، وخاصة الأطفال، من جرائم الخطف والاتجار والاستغلال، وتكشف عن **نمط متكرر من الانتهاكات ضد المدنيين في مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل:(1989)
  - المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاختطاف
  - المادة 11 – التزام الدولة بمنع نقل أو خطف الأطفال
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 6 – الحق في الحياة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمان

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)
  - المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
  - المادة 12 – واجب التحقيق الفوري في حالات الاختفاء
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، إذا ارتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة ‹قرية الصمدانية الغربية

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الوطنية، دخول غير مشروع لقوات أجنبية، تفتيش تعسفي للمدنيين، تهديد مباشر للحرية والأمان الشخصي، انتهاك لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، خرق للقانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **توغل دورية عسكرية إسرائيلية** داخل أراضي قرية الصمدانية الغربية في ريف القنيطرة، حيث تم رصد آلية مدرعة وعدة عربات خفيفة دخلت المنطقة صباح يوم 22 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقامت القوة المتوغلة **حاجزًا عسكريًا مؤقتًا** عند المدخل الرئيسي للقرية، وشرعت في **توقيف**

المدنيين والمارة وتفتيشهم دون إذن قضائي أو أي مسوّغ قانوني. استمر وجود الدورية أكثر من ساعة، قبل أن تنسحب باتجاه المنطقة الحدودية.

أدى هذا السلوك إلى حالة ذعر بين السكان المحليين، لاسيما أن التوغل تم داخل منطقة تخضع للولاية السورية الرسمية، والمشمولة بالحماية وفق اتفاقية فك الاشتباك الموقعة عام 1974 برعاية الأمم المتحدة. ويُظهر الحادث استمرار الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة في الجولان السوري المحتل والمناطق المجاورة، بما يقوّض الأمن المدني والسيادة الوطنية.

التقييم الحقوقي:

يشكّل دخول القوات الإسرائيلية إلى قرية الصمدانية الغربية **خرقًا للسيادة السورية** واعتداءً على المدنيين عبر إجراءات تفتيش قسرية لا تستند إلى أي شرعية. كما يُعد الحادث خرقًا لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، ويؤكد اتساع نطاق الانتهاكات الإسرائيلية في المناطق الحدودية.

التفتيش القسري للمدنيين دون مبرر قانوني ينتهك الحق في الحرية الشخصية والأمان الفردي، ويمثل **انتهاكًا ممنهجًا لحقوق السكان المحليين** الذين يعيشون تحت تهديد دائم من الاعتداءات المتكررة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب:
  - المادة 27: احترام الأشخاص وحمايتهم
  - المادة 33: حظر العقوبات الجماعية وأعمال الترويع
- اتفاقية فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل (1974): حظر دخول القوات العسكرية إلى مناطق مدنية محمية

التوصيف القانوني الموسّع:

- **خرق جسيم لاتفاقيات جنيف** المتعلقة بحماية المدنيين
- **جريمة عدوان** وفق المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي (العدوان كجريمة دولية)

- في حال ثبوت الطابع المنهجي للتوغلات، يمكن اعتبارها **نمطًا من الأفعال العدوانية ضد دولة عضو في الأمم المتحدة**

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹ريف الرقة الغربي ‹صوامع السلحبية

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي على منشآت مدنية، استخدام غير متناسب للقوة، استهداف لمناطق مأهولة، تهديد مباشر لحياة المدنيين، انتهاك سيادة دولة، انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، احتمال ارتكاب جريمة حرب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الطيران الحربي التابع للقوات الجوية التركية بشن عدة غارات جوية مركّزة على منشآت مدنية تقع في منطقة **صوامع السلحبية** في ريف الرقة الغربي، وذلك في صباح يوم 22 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: استهدفت الغارات محيط منشآت خدمية مدنية تتبع لقطاع الحبوب، دون إنذار مسبق، بدعوى وجود "تجمعات تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)" داخل أو قرب تلك المنشآت.

غير أن المنطقة المستهدفة تُعد منشأة حيوية لتخزين القمح وتوزيعه، وتحيط بها مناطق سكنية، وقد وردت **أنباء مؤكدة عن وقوع إصابات بين المدنيين**، فيما لا يزال العدد الدقيق للضحايا مجهولًا حتى لحظة إعداد التقرير، في ظل صعوبات لوجستية في الوصول إلى الموقع نتيجة القصف المتكرر.

الغارات أحدثت دمارًا في البنية التحتية للصوامع، مع تصاعد أعمدة الدخان والنيران، وسط حالة ذعر شديدة بين السكان المحليين.

- **صورة من الاستهداف:**

التقييم الحقوقي:

يشكّل القصف الجوي التركي على منشآت مدنية في صوامع السلحبية خرقًا صريحًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما **مبدأ التمييز** بين الأهداف العسكرية والمدنية، و**مبدأ التناسب** في استخدام القوة، إذ لم يثبت وجود أهداف عسكرية واضحة ومؤكدة تبرّر استهداف منشآت خدمية تقع في محيط مأهول بالسكان.

ويُظهر هذا الاستهداف نمطًا متكرّرًا من **الضربات التركية خارج حدودها الوطنية**، بما يهدد سلامة المدنيين في الأراضي السورية، ويقوّض السيادة الوطنية ويضعف قدرة الدولة على حماية سكانها.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول:(1977)
  - المادة 48: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين
  - المادة 51: حماية المدنيين من الهجمات
  - المادة 52: حماية الأعيان المدنية
- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى

التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 8 :(2)(b)(ii)استهداف متعمّد لمبانٍ مدنية لا تشكل أهدافًا عسكرية
  - المادة 8 :(2)(b)(iv)شنّ هجوم يُتوقع منه أن يسبب خسائر مدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة
  - **قد يُشكّل هذا الانتهاك جريمة حرب** إذا ثبتت النية والاستهداف غير المشروع